

**قانون رقم (9) لسنة 1371 و . ر .
بتقرير حكم في القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي
في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه**

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و . ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر . بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه .

صاغ القانون الآتي :
المادة الأولى

ترفع جميع القيود المفروضة على حفر آبار المياه المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي المشار إليه ، وعلى من يقوم بعمليات الحفر الالتزام بالمواصفات الفنية التي تعدها الجهات المختصة حماية للمخزون الجوفي من التلوث .

المادة الثانية

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .
مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و . ر .